

2019/03/01

من وزير المالية
إلى

769

الموضوع : طلب توضيحات حول أساس احتساب معالم التسجيل المستوجبة على عقد صفقة

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 4 فيفري 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن الشركة التونسية لصناعات التكرير أبرمت صفقة اكتتاب عقود تأمين مع شركة تأمين قد خضعت في جميع مراحلها لأحكام الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وطلبتم توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على هذه الصفقة، أتشرف بأن أحيطكم علماً أنه طبقاً لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الصفقة موضوع استشارتكم للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من مبلغ الصفقة.

مع العلم وأنه بصرف النظر عن خضوع صفقات التأمين إلى معلوم التسجيل النسبي المذكور، فإن عقود التأمين المبرمة في إطارها تبقى خاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين والمحدد بـ:

- 6% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية،
- 12% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للدراسم والتخرج المالي
الإمضاء: سهام بن سفيان